إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني .

قوله وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني .

هذا الصحيح من المذهب كالحد وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في المحرر و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و البلغة و الشرح والرعايتين و الفروع وغيرهم .

وقيل : من مستحقي الجناية .

وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص .

وقال أبو بكر : يستأجر من مال الفيء فإن لم يكن : فمن مال الجاني .

قوله والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين و النظم و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقيل : ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال .

وهو تخريج للقاضي .

وقيل : يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية .

وقيل : يوكل فيهما كما لو كان يجهله